

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

لو ثبت في البيع لثبت مقتصرًا على المجلس كما لو ثبت فيه بعد العقد فكذلك في الخلع لا يتجاوز المجلس .

تأمل .

قوله (ويقتصر على المجلس) الضمير راجع للخلع فيبطل بقيامها عن المجلس وبقيامها أيضا كما مر .

قوله (يشترط الخ) فلو لقنها اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة بالعربية وهي لا تعلم معناها أو لقنها أبرأتك من نفقة العدة الأصح أنه لا يصح لأن التفويض كالتوكيل لا يتم إلا بعلم الوكيل والإبراء عن نفقة العدة والمهر وإن كان إسقاطا لكنه إسقاط يحتمل الفسخ فصار فيه شبهة البيع والبيع وكل المعاوضات لا بد فيها من العلم وهذه الصورة كثيرا ما تقع . فتح .

قلت والظاهر أن المراد يصح الخلع ولا يلزم البذل لأن جهلها بمعناه عذر في عدم سقوط حقها ولا يلزم منه عدم طلاقها إذا قبل فتأمل هذا وعامة نساء زماننا لا يعرفون موجب الخلع أنه مسقط للحقوق فإذا طلبت منه أن يخلعها فقال خالعتك ورضيت فهل يسقط مهرها بمجرد ذلك أم لا لم أر من صرح به ومقتضى ما ذكره في سقوط خيار البلوغ أنها لا تعذر بالجهل وسيأتي في الشركة أن المفاوضة لا تصح إلا بلفظ المفاوضة وإن لم يعرفا معناها فتأمل .

قوله (يصح مع الجهل) أي قضاء فقط كما قدمه في باب الطلاق .

رحمتي .

قوله (وطرف العبد الخ) أي جانبه .

قال في النقاية وشرحها للقهستاني والعبد والأمة في العتق بمنزلتها أي المرأة في الخلع فالمولى بمنزلته حتى إذا قال العبد للمولى اشتريت نفسي منك بكذا كان له الرجوع قبل دخول المولى له .

إذا قال المولى بعت نفسك منك بكذا ليس له الرجوع وقس عليه شرط الخيار والاقتصار على المجلس اه ط .

وحاصله أن العتق بمال معاوضة من جانب العبد كالخلع في جانب المرأة فيعتبر من جانبه أحكام المعاوضات بخلاف جانب المولى فإنه بمنزلة الزوج فتعكس فيه تلك الأحكام .

قوله (كطرفها في الطلاق) أي في الخلع لأن الكلام فيه وأطلقه عليه لأنه طلاق بالكناية . تأمل .

\$ مطلب أَلْفَاظ الْخَلْع خَمْسَة \$ قوله (وَالْخَلْع يَكُون الْخ) فِي الْجَوْهَرَة أَلْفَاظ الْخَلْع خَمْسَة خَالَعْتِكَ بَايْنَتِكَ بَارَأْتُكَ فَارَقْتُكَ طَلَقِي نَفْسَكَ عَلَى أَلْفِ أ ه .

ويزاد عليه ما ذكره المصنف من لفظ البيع والشراء .

قوله (كَبَعْتَ نَفْسَكَ) تَقْدِمُ عَنِ الصَّغْرَى تَصْحِيحٌ أَنَّهُ مَسْقُطٌ لِلْحَقُوقِ .

قوله (أَوْ طَلَاكَ) فِي الْبَحْرِ وَلَوْ قَالَ بَعْتَ مِنْكَ طَلَاكَ بِمَهْرِكَ فَقَالَتْ طَلَقْتُ نَفْسِي بَأَنْتَ مِنْهُ بِمَهْرِهَا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهَا اشْتَرَيْتَ وَقِيلَ يَقَعُ رَجْعِيَا وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

ولو قال بعت منك تطليقك فقال اشتريت يقع رجعيًا مجانًا لأنه صريح أ ه .

وقيد الثانية في الخانية بما إذا لم يذكر البدل ثم قال ولو قال بعت نفسك منك فقالت اشتريت يقع طلاق بائن لأن بيع الطلاق تمليك الطلاق فإذا لم يذكر البدل يصير كأنه قال طلقتك فيكون رجعيًا .

أما بيع نفسها تمليك النفس من المرأة وملك النفس لا يحصل إلا بالبائن فيكون بائنا أ ه .

فأفاد أن بعت منك تطليقة بكذا يقع به البائن أيضًا .

قوله (أَوْ طَلَقْتُكَ عَلَى كَذَا) هَذَا مَبْنِي عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ عَلَى مَالٍ مَسْقُوطٍ لِلْمَهْرِ وَهُوَ خِلَافُ الْمَعْتَمَدِ كَمَا سَيَأْتِي ح أَيُّ لَمَّا مَرَّ أَنَّ الْمُرَادَ الْخَلْعَ الْمَسْقُوطَ لِلْحَقُوقِ وَالطَّلَاقَ عَلَى مَالٍ لَيْسَ مِنْهُ .